

تعليمات إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية

الصادرة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١.

المنشور على الصفحة ٦٩٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١.

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية لسنة ٢٠٢١) وي العمل بها بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون حماية البيئة.

الوزارة : وزارة البيئة

اللجنة : اللجنة الفنية المشكّلة بموجب أحكام نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة .

المعدات الكهربائية والإلكترونية : معدات تعتمد على التيارات الكهربائية أو المجالات الكهرومغناطيسية لتعمل بصورة سليمة، بما في ذلك المكونات التي يمكن إزالتها من المعدات وفحصها لاختبار صلاحيتها ثم إعادة استخدامها بعد ذلك استخداماً مباشراً أو بعد إصلاحها وتجديدها والمبيّنة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية : معدات كهربائية أو إلكترونية تعد نفايات، بما في ذلك جميع المكونات والأجزاء الفرعية، والمواد المستهلكة والتالفة ومكوناتها التي تعد جزءاً من هذه المعدات ، ولا يمكن تجديدها أو إصلاحها أو إعادة استخدامها أو استرجاعها.

إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية : هي أي عملية من عمليات إدارة النفايات المبيّنة في القانون الإطاري لإدارة النفايات لضمان إدارتها وبالطرق الآمنة بيئياً.

مركز تجميع النفايات الكهربائية والإلكترونية : أي موقع أو منشأة مرخصة من الوزارة لغايات استقبال أو تجميع أو تخزين النفايات الكهربائية والإلكترونية تمهدل التفكيكها ونقلها إلى المواقع المرخصة والمخصصة لإعادة تدويرها أو تصديرها أو التخلص النهائي منها.

سجل النفايات الكهربائية والإلكترونية : هو السجل المعد في الوزارة لغايات تسجيل أي من المتعاملين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية.

نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات: قاعدة بيانات الكترونية لمتابعة ومراقبة ورصد أعمال إدارة النفايات في المملكة.

التدالُوْل : أي عملية من عمليات إدارة النفايات الواردة في القانون الإطاري لإدارة النفايات لتدوير النفايات الكهربائية والإلكترونية.

الشخص : شخص طبيعي أو معنوي.

منتج النفاية الكهربائية والإلكترونية : أي شخص ينتجه عن نشاطه نفايات كهربائية و الكترونية.

معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية : أي عملية فيزيائية أو ميكانيكية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية للنفايات الكهربائية والإلكترونية بما فيها الفرز والتي تغير خصائص النفايات أو من أجل تخفيف حجمها أو التقليل من خطورتها أو تسهيل تداولها وزيادة فرص عمليات الاسترجاع

للنفايات الكهربائية والإلكترونية وبالطرق الآمنة بيئياً.

المجمع : أي شخص يقوم بجميع وأو تفكك النفايات الكهربائية والإلكترونية أو أجزاء منها ونقلها إلى المواقع المخصصة لهذه الغاية لإعادة تدويرها أو تصديرها أو التخلص النهائي منها.

النقل : الشخص الذي يقوم بنقل النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها وأجزائها الفرعية وفقاً لاحكام تعليمات إدارة النفايات الخطيرة وتداولها المعمول بها.

التخلص النهائي : أي عملية من العمليات الواردة في الملحق رقم (٤) المرفق بالقانون الإطاري لإدارة النفايات .

منشأة المعالجة : موقع مرخص لمعالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها وأجزائها الفرعية.

موقع التخلص النهائي : أي موقع مرخص ومعتمد لهذه الغاية .

ب - تعتمد التعريف والمعانى المخصصة لها الواردة في قانون حماية البيئة والقانون الإطاري لإدارة النفايات حيثما وردت عليها النص في هذه التعليمات .

المادة ٣

تطبق هذه التعليمات على جميع المتعاملين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وأجزائها الفرعية وملحقاتها باستثناء النفايات المتولدة من القطاع المنزلي والمترتبة من الاستخدامات العسكرية.

المادة ٤

أحكام عامة

١. يجب على كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعة الوزارة للحصول على الموافقات أو الرخص أو التصاريح البيئية الازمة.

٢. لا يجوز لأي شخص التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها وأجزائها الفرعية الا في المواقع المخصصة والمترتبة لذلك.

٣. يمنع حرق النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية .

٤. يمنع التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية في حاويات النفايات المنزليه أو في المواقع والمكبات المخصصة للنفايات المنزليه.

٥. يمنع استخدام الحواضن والقواعد وأي مواد خطيرة لترشيم المعادن من لوحة الأسلاك أو اللوحات الكهربائية او الإلكترونية الا في اماكن مرخصة لذلك وللمنشأة المخصصة لهذه الغاية.

٦. يحظر إستيراد أي نفايات كهربائية والكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية الى المملكة .

٧. ابلاغ الوزارة خطياً من قبل المتعاملين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية في حال توقف عن ممارسة اعماله.

٨. لا يجوز لاي شخص ان يقوم بتصدير النفايات الكهربائية والإلكترونية أو مكوناتها أو ملحقاتها أو أجزائها الفرعية الى خارج المملكة دون الحصول على موافقة خطية من الوزارة ويتم التصدير وفقاً للإجراءات المتبعة في اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود.

٩. تقوم اللجنة بوضع تفاصيل ومواصفات مراكز التجميع ووسائل النقل وطرق التغليف والتنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة والقطاع الخاص وعقد الاجتماعات الدورية في الامور الفنية والادارية الازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

١٠. على جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والقطاع الخاص التخلص من النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية عن طريق جهات مرخصة من قبل الوزارة لتداول النفايات الكهربائية وإعلام الوزارة بذلك.

١١. يجب التخلص من المواد أو النفايات المتولدة عن عمليات معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية غير القابلة للتدوير أو الاسترجاع أو المعالجة في مركز معالجة النفايات الخطيرة التابع للوزارة.

٢٣. يجب التخلص من النفايات البلاستيكية الناتجة عن عمليات معالجة النفايات الكهربائية والالكترونية في مركز معالجة النفايات الخطرة أو في إحدى المنشآت الحاصلة على الموافقات البيئية الازمة والقادرة على التعامل مع مثل هذا النوع من النفايات وفقاً للاشتراطات الفنية الواردة في اتفاقية استوكهولم، أو تصديرها إلى خارج المملكة.

٢٤. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنظيم جولات تفقدية دورية للرقابة والتفتيش على متداولي النفايات الكهربائية والإلكترونية.

٢٥. تطبق مبادئ الإدارة الآمنة بيئياً على النفايات الكهربائية والإلكترونية حسب التشريعات المعمول بها.

المادة ٥

إجراءات التسجيل

على كل شخص يقوم بتداول النفايات الكهربائية والإلكترونية القيام بما يلي:

١. التقدم بطلب للوزارة للتسجيل وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات والتسجيل الإلكتروني على نظام المعلومات بموجب أحكام نظام المعلومات والرقابة البيئية لدارة النفايات المعمول به.

٢. في حال التوقف عن مزاولة أي نشاط يتعلق بالنفايات الكهربائية والإلكترونية إبلاغ الوزارة خلال ثلاثة أشهر خطياً وتقديم ما يثبت من ترتيبات قيام شخص آخر بتولي مسوؤلياته.

٣. تقوم الوزارة بالاحتفاظ بسجلات المتداولين بإدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها ومكوناتها وأجزائها الفرعية.

٤. للوزارة اطلاع الجهات ذات العلاقة والراغبين في الاستثمار في أي مرحلة من مراحل إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية على السجل ومحفوطيه خلال العمل الرسمي وعدم تقديم أي معلومات سرية تحفظ بها الوزارة إلا بناء على قرار من المحكمة أو بموجب أي تشريع نافذ.

المادة ٦

اشتراطات خاصة بمنتجي النفايات الكهربائية والإلكترونية :

يجب على منتج النفايات الكهربائية والإلكترونية القيام بما يلي:

١. تقديم البيانات للوزارة وفق الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات والتسجيل الإلكتروني على نظام المعلومات بموجب أحكام نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات المعمول به وتحديد كمياتها وأنواعها.

٢. العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كما ونوعاً باستخدام أفضل الممارسات البيئية.

٣. تقديم اتفاقية تعاقدية سارية المفعول مع منشأة مرخصة لتجميع ومعالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية ومكوناتها وملحقاتها وأجزائها الفرعية.

٤. التعاقد مع ناقل مرخص من الوزارة لنقل النفايات.

٥. تعبيء الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات بمعلومات صحيحة ويكون مسؤولاً عن دقته وصحتها وتحت طائلة المساعلة القانونية، ويجب الاحتفاظ بنسخة من هذا الملحق لمدة ثلاث سنوات متالية.

المادة ٧

اشتراطات خاصة بناقل النفايات الكهربائية والإلكترونية :

على ناقل النفايات الكهربائية والإلكترونية القيام بما يلي:

١- استخدام وسيلة مخصصة ومرخصة ومعتمدة من الجهات المعنية للنقل وفقاً لـأحكام تعليمات إدارة النفايات الخطرة المعمول بها.

٢- الحصول على تصريح لنقل النفايات والاحتفاظ به ليكون متاحاً عند الطلب من قبل مفتشي (الوزارة) أو الإداره الملكية لحماية البيئة والسياحة .

- ٣- تغليف النفايات وفقاً للاشتراطات الواردة في تعليمات إدارة النفايات الخطرة المعمول بها.
- ٤- وضع بطاقة تعريفية على كل شحنة قبل القيام بعملية نقل النفايات بحيث تتضمن المعلومات الخاصة بالنفايات الكهربائية والالكترونية وأسم منتج النفايات وعنوانه.
- ٥- الاحتفاظ بنماذج النقل حسب تعليمات إدارة النفايات الخطرة المعمول بها.

المادة ٨

- ترخيص منشأة معالجة النفايات الكهربائية والالكترونية.
- على أي شخص يقوم بإنشاء منشأة لمعالجة النفايات الكهربائية والالكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية بما يلي:
- ١- الحصول على موافقة بيئية من الوزارة أو التصاريح الازمة وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق بهذه التعليمات وبيان الغاية من معالجة النفايات الكهربائية والالكترونية.
- ٢- تقديم مخطط توضيحي للمنشأة يبين تفاصيل عملية التفكك والمعالجة وآلية التعامل مع أي مواد أو عناصر خطيرة ممكن ان تحتويها النفاية.
- ٣- تقديم البيانات الخاصة بالنفايات الكهربائية والالكترونية الناتجة عن المنشأة وتصنيفها الى نفايات خطيرة وغير خطيرة وبيان مسار كل نوع على حده سواء بالبيع أو التصدير أو الاف على أن يتم ذلك في الاماكن المخصصة والمعتمدة من قبل الوزارة وبالطرق الآمنة بيئياً وفقاً لتعليمات إدارة النفايات الخطرة المعمول بها وبموافقة الوزارة والتنسيق المسبق معها.
- ٤- عدم اجراء اي عمليات صهر وحرق للنفايات الكهربائية والالكترونية.
- ٥- مكونات النفايات التي لا يمكن إعادة تدويرها أو معالجتها محلياً يتم تصديرها أو التخلص منها في مركز معالجة النفايات الخطرة بالتنسيق مع الوزارة.
- ٦- تقديم قائمه بالنفايات الكهربائية وملحقاتها ومكوناتها واجزائها الفرعية التي تعاملت معها المنشأة للوزارة سنوياً أو عند تجديد الترخيص وحسب الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات.
- ٧- تأهيل وبناء قدرات العاملين لدى المنشأة وزيادة مستوى الوعي العام وخاصة فيما يتعلق بأثر التعرض الثناء معالجة النفايات الكهربائية والالكترونية على الصحة والبيئة.
- ٨- تنفيذ بنود خطة الادارة البيئية الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي (إن وجدت) وخلافاً لذلك يتم تقديم خطة إدارة بيئية لعمل المنشأة.

المادة ٩

- متطلبات الوقاية والسلامة العامة لمنتجي ومجمعي ومعالجي النفايات الكهربائية والالكترونية:
- يجب على المتعاملين بالنفايات الكهربائية والالكترونية اتباع متطلبات الوقاية والسلامة العامة المعمول بها في تعليمات إدارة النفايات الخطرة وتدوالها والتشريعات النافذة.

المادة ١٠

التقييم والمتابعة

- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يلي:
- ١- توفير المعلومات حول النفايات الكهربائية والالكترونية ومكوناتها وملحقاتها واجزائها الفرعية للعموم وحسب التشريعات المعمول بها.
- ٢- تقوم الوزارة بتقييم فعالية هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز ٣ سنوات من دخولها حيز النفاذ، ومن ثم يتم ذلك بصورة دورية.
- ٣- تقوم الوزارة وبالاعتماد على سجل النفايات الكهربائية والالكترونية والتقارير المقدمة من هذه الجهات برصد حركة هذه النفايات وقياس عمليات ضبطها وإدارتها.

المادة ١١

العقوبات

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وأي تشريع آخر.

المادة ١٢

تعديل الملحق

- أ - للوزير بناء على تنسيب اللجنة استبدال اي من الملحق المرفق بهذه التعليمات او تعديلها بالإضافة او الغاء اي بند من البنود الواردة فيها على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .
 - ب - للوزير بناء على تنسيب اللجنة تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال .
-